رحمه الله ولا يقول اشهدني فلان ان يشهد على فلان بكذا لان هذه
شهادة على ان نشهد فلم يشهد على شهادته فاذا قال اشهد على شهادته
فهو جائز وشهادة كل واحد من الاصلين لا تثبت الا بشهادة الفرعين
عندنا خلافا لمالك لكن مع شهادة الاصلين تثبت بشهادة الفرعين
بان تشهد الفرعان على شهادة كل واحد من الاصلين وقال الشافعي لا بد ان
تكون الفروع اربعة تشهد على شهادة كل واحد من الاصلين اثنان
منهم غير اللذين يشهدان على شهادة الاصل الاخر في شهادة الاصل
وادب القاضي الاشهاد على الشهادة يجوز وان لم يكن بالاصل علة
حتى اذا حل بهم علة من مرض او سفر او موت تشهد الفروع لحجته في كيفية
الوثيقة في اول شفعة الكافي الاصول اذا اشهد الفروع على شهادة
وكلاهما في المصر ثم غاب الاصول فشهد الفروع جازت شهادتهم لان
العبرة لوقت الاداء لا لوقت الاشهاد فيشترط غيبة الاصول
وقت الاداء كذا وجدته في شرح ادب القاضي لشمس الائمة في باب اثبات
الوكالة لكن ذكر ثمة اذا اراد الاصول السفر في الشهادة على الشهادة
والاصول في المصر ذكر القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة السرخسي
في اثبات الشهادة على الشهادة وادب القاضي ان عند ابي يوسف ومحمد
ينبغي ان يجوز وعند ابي حنيفة لا بناء على ان التوكيل من غير رضا الخصم
لا يجوز عند ابي حنيفة الا بعذر السفر او المرض وعندهما يجوز الا ان
هذا غير ظاهر فلا يفتى به ورايت في اخر شهادات المنتقى قال محمد
قبل الشهادة على الشهادة والمشهود على شهادته في المصر من غير وجع
به ولا علة الشهادة على الشهادة مقبولة في اخر باب الشهادة على
القبل من شهادات الجامع شهادة الابن على شهادة الاب مقبولة
وعلى قضائه لا تقبل عند ابي يوسف خلافا لمحمد في اخر باب الشهادة
على الشهادة من ادب القاضي يشهد الفروع يجب ان يذكروا
اسماء الاصول واسماء ابائهم واجدادهم في هذا الباب للقاضي ادعلى

المنفي



المنفي حتى لو قالا للقاضي نشهد ان رجلين نعرفهما اشهدانا على شهادتهما
انهما يشهدان بكذا او قالا للقاضي لا نسميهما لك او قالا لا نعرف اسماءهما
لم يقبل حتى يسميهما لانهما تحملا مجازفة لا عن معرفة الفروع اذا عدلوا
الاصل جاز فان اشهدا على شهادة شاهدين فعدلا الشاهدين ينبغي
ان يسالهما عن عدالة الذي يشهدا على شهادته لم يذكر محمد في المبسوط
سوال القاضي اياهما عن عدالة الاصول وانما عرف هذا من الخصاف
فان قال هو عدل ثبت عدالة الاصل ان كان عدالة الفروع ثابتة
وان لم تكن عدالة الفروع معروفة وسال عنهما القاضي فان ثبت
عدالة الاصول ايضا وروى عن محمد انه قال تعديلهما الاصل لا يصح
والصحيح ظاهر الرواية لان الفرع نائب في نقل عبارة الاصل الى
مجلس القاضي فبالنقل ينتهي حكم النيابة فيصير اجنبيا بعد ذلك
فيصح تعديله فان قال الفرعان لا نخبرك لم يقبل القاضي شهادتهما
على شهادته قال المشايخ للقاضي يسال عن الاصل فانه عدل او لا
اسكتوا نعدله فالقاضي لم يقبل ذلك وهو قول محمد هكذا ذكر
الخصاف وهو جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انهما اذا قالا
لا نخبرك لم يقبل القاضي يقبل ويسال عن الاصل فلو قالا لا نعرفه
اعدل هو ام لا مكان قولهما لا نخبرك وكذلك الجواب اذا ذكر القاضي
الامام علي السغدي في شرح ادب القاضي وذكر الحلواني ان القاضي
يقبل شهادتهما ويسال عن الاصل وهو الصحيح لان الاصل بقي مستورا
وجه المشهور في قولهما لا نخبرك ان هذا جرح للاصول واستشهد
الخصاف فقال الا ترى انهما لو شهدا عند القاضي على شهادة رجل
وقالا للقاضي انا نتهمه في الشهادة لم يقبل القاضي شهادتهما على
شهادته وكذا اذا قالا لا نخبرك بشيء وجه رواية ابي يوسف ان هذا
محتمل ان يكون جرحا ويحتمل ان يكون توقفا لكنه يثبت الجرح بالشك

باب الشهادة بالنسب والموت والطلاق